

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ضاق بدين أو نحوه أخذ للحج بحصته .
قوله فإن ضاق ماله عن ذلك أو كان عليه دين : أخذ للحج بحصته وحج به من حيث يبلغ .
هذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه .
وعنه يسقط الحج سواء عين فاعله أو لا .
وعنه يقدم الدين لتأكيدده وهو قول في شرح الزركشي .
فائدة : لو وصى بحج نفل أو أطلق : جاز من الميقات على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب ما لم تمنع قرينة .
وقيل : من محل وصيته وقدمه في الترغيب كحج واجب ومعناه المصنف .
ويأتي بعض ذلك في باب الموصي به .
قوله ويشترط لوجوب الحج على المرأة : وجود محرماً .
هذا المذهب مطلقاً يعني : أن المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه أكثر الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد وهو ظاهر كلام الخرقى وقدمه المحرر والفروع والفائق والحاويين والرعايتين وصححه في النظم وجزم به في المبهم والإيضاح والعمدة والإفادات قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وهو من المفردات .
وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الأداء وجزم به في الوجيز وأطلقهما الزركشي .
فعليها : يحج عنها لو ماتت أو مرضت مرضاً لا يرجى برؤه ويلزمها أن توصي به وهي أيضاً من المفردات .
وعلى المذهب : لم تستكمل شروط الوجوب وأطلقهما في الهداية – في باب الفوات والإحصار – والمذهب ومسبوك الذهب والكافي والتلخيص والبلغة والشرح والزركشي والمستوعب والهادي .
وعنه لا يشترط المحرم إلا في مسافة القصر كما لا يعتبر في أطراف البلد .
وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والهادي والتلخيص والمحرر والفائق ونقل الأثرم : لا يشترط المحرم في الحج الواجب قال الإمام أحمد : لأنها لا تخرج مع النساء ومع كل من أمنت .
وعنه لا يشترط المحرم ففي القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة ذكرها المجد ولم يرتضه صاحب الفروع .
وقال الشيخ تقي الدين : تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم وقال : هذا متوجه في كل سفر

طاعة قال في الفروع : كذا قال وظاهر كلام المصنف وغيره : أن الخشي كالرجال .
فائدة : قال المجد في شرحه : ظاهر كلام الخرقى : أن المحرم شرط للوجوب دون أمن الطريق
وسعة الوقت حيث شرطه ولم يشترطهما .

وظاهر نقل أبي الخطاب : يقتضي رواية بالعكس وهو أنه قطع بأنهما شرطان .
للاجوب وذكر في المحرر : رواية بأنه شرط لزوم قال : والتفرقة على كلا الطريقتين مشكلة
والصحيح : التسوية بين هذه الشروط الثلاثة إما نفيا وإما إثباتا انتهى قلت : ممن سوى
بين الثلاثة : المصنف في الكافي و الشارح وصاحب المستوعب و المحرر فيه و الرايتين و
الحاويين و الفائق و الوجيز و ابن عقيل وغيرهم وأشار ابن عقيل إلى أنها تزاد للحفظ
والراحة لنفس السعي قال في الفروع : وما قاله المجد صحيح وذكر كلام ابن عقيل انتهى .
وممن فرق بين المحرم وسعة الوقت وأمن الطريق : المصنف في المقنع و الكافي فإنه قدم
فيهما : أنهما من شرائط اللزوم وقدم في المحرر : أنه من شرائط الوجوب وكذلك فعل الناظم .

وتبع صاحب الهداية صاحب المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و الهداية وقطعوا بأنهما من
شرائط الوجوب وأطلقوا في المحرم الرايتين .

وقطع في الإيضاح : أن المحرم شرط الوجوب وأطلق فيهما روايتين .
عكس صاحب الهداية ومن تابعه .

وقدم في التلخيص : أنهما من شرائط اللزوم كالمصنف وأطلق في المحرر الرايتين وظاهر
كلامه في الفروع التفرقة فإنه أطلق فيهما الرايتين : منه وعنه وقال : اختار الأكثر
أنهما من شرائط الأداء وقدم أن المحرم من شرائط الوجوب فموافقته ل المجد تنافى ما
اصطلحه في الفروع وظهر أن للمصنف في هذه المسألة ثلاث طرق في كتبه : الكافي و المقنع و
الهادي